# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصادير يومي 15 و30 من كان شهر

فحــــــتوی

### 1 - مراسيم - قرارات - مقررات

#### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 208 – 99 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.

08] دجمبر 1999

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 138 يقضي بتعيين سفير بالقاهرة.

15 نوفمبر 1999

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 203 - 99 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني.

06 دجمبر 1999

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 202- 99 يقضي بتعيين سبعة ضباط من الحرس الوطني الى رتب اعلى..

06 سبتمبر 1999

مقرر رقم 800 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الحر في أنواكشوط تسمى "الرجاء".

مقرر رقم 937 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الحر تسمى "الوليد العزيزية".

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

28 سبتمبر 1999

13 ديسمبر 1999

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم: 99 - 088 يقضي بقبول شركة تسيير البنى الفندقية (ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولويـة في 15 سبتمبر 1999 قانون الإستثمارات.

15 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 989 يقضي بقبول شركة المختار للإستثمار و التنمية (د.م.م) في نظام المقاولات ذات

الأولوية في قانون الإستثمارات. 15 سبتمبر 1999

مرسوم رقم 99 - 993 يقضي بقبول مؤسسة (كيبرو) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات. مرسوم رقم 99 - 994 يقضي بقبول الوكالة الموريتانية للتمثيل و التجارة (ش.م) في نظام المقاولات ذات 15 سبتمبر 1999

الأولوية في قانون الإستثمارات. مرسوم رقم 99 - 112 يقضي بقبول شركة (السعادة ذمم) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون 25 سبتمبر 1999

الإستثمارات.

مرسوم رقم 99 - 141 يقضي بقبول شركة الصرف الصحي و الأشغال و النقل و الصيانة (آتى تى أم) في نظام 21 نوفمبر 1999 المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات. 22 نوفمبر 1999

مرسوم رقم 99 - 144 يقضي بقبول الشركة الوطنية للصيد (سناب ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولويـة في قانون الإستثمارات. مرسوم رقم 99 – 145 يقضي بقيول شركة الأطلسي للصيد (ذ.م.م) في نظام المقــاولات ذات الأولويــة في قــانـون 22 نوفمبر 1999

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

07 دجمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 147 يتعلق بالإجراءات التي تخص السفن المهجورة.

الإستثمارات.

وزارة التهذيب الوطني

مرسوم رقم 99 - 137 المنظم للعلاقات ما بين الإدارة و رابطات آباء التلاميذ و المحدد للنظام

الأساسي النموذجي لهذه الرابطات. نصوص مختلفة

09 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 – 136 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس جامعة أنواكشوط.

نصوص تنظيمية:

نصوص تنظيمية

15 نوفمبر 1999

3 – أحكام وقرارات المحاكم

4 – إشعارات

5 – إعلانات

#### وزارة المالية:

المفتش/ محمد السالك ولد لولاه الإدارة العامة للجمارك

#### <u>وزارة التهذيب الوطني:</u>

السادة: - صلاح ولد مولاي أحمد مستشار فني

- مستشار فنى - محمد لكبيد ولد حمديت
- مدير التخطيط و التعاون - محمد ولد باكاه
  - مدير الأشخاص - محمد محمود ولد دحمان
- محمد الحافظ ولد الطلبه مدير المعهد التربوي

الوطنى.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 – 138 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1999 يقضي بتعيين سفير بالقاهرة.

المادة الأولى: يعين السيد/ محمد هيبتنا ولد سيدي هيبه، (أستاذ جامعي)، الوقم الإستدلالي: (54854y)، سابقا سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الوريتانية لدى الملكة العربية السعودية، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة لدى جمهورية مصر العربية (الإقامة بالقاهرة).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الوسمية.

# وزارة الدفاع

نصوص مختلفة: -

موسوم رقم 203 – 99 صادر بتاريخ 06 دجمبر 1999 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: تقبل استقالة الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية اعتبارا من تواريخ قبول الاستقالة المحددة مقابل أسماؤهم في الجدول التالي:

## 1 – مراسيم – قرارات – مقررات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 208 - 99 صادر بتاريخ 08 دجمبر 1999 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يعين بشكل استثنائي في رتبة ضابط من "نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني":

#### وزارة الدفاع الوطني:

العقيد/ محمد جوليان وزارة الدفاع الوطني.

المادة 2: يعين بشكل استثنائي في رتبة فارس من "نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني":

#### <u>وزارة الدفاء الوطني:</u>

هيئة الأركان الوطنية العقيد/ ديا الحاج عبد الرحمن هيئة الأركان الوطنية النقيب/ عبد ا لله ولد محمد الملازم/ أعلي ولد محمد تلميدي هيئة أركان السدرك

#### وزارة الداخلية و البريد و المواصلات:

هيئة أركان الحرس الوطني الرائد/ غالي ولد محمد الصوفي هيئة أركان الحرس الوطني الرائد/ محمد ولد أرقاني · هيئة أركان الحرس الوطني الرائد/ أحمد ولد لعبيد المفوض الإقليمي/ إزيد بيه ولد محمد الأمين الإدارة العامــة للأمن الوطنى

المفتش الممتاز/ الشيخ أحمد ولد اللب الإدارة العامية للأمن الوطنى

#### وزارة المالية:

المفتش/ سيدي المختار ولد أعلي الإدارة العامة للجمارك. المادة 3: يعين بشكل استثنائي في رتبة "وسام الإمتنان الوطنى الموريتاني":

الإسم و اللقب	الرتبة	الوقع	تاريخ قبول الإستقالة	فترة الخدمة
محمد الحافظ ولد عبد الرحمن	ملازم أول	86617	10 مايو 1999م	09س/07ش/09 يوم
محمد محمود ولد صالح	ملازم	92422	10 مايو 1999م	09س/07ش/09 يوم
جدو ولد محمد	ملازم	92379	10 مايو 1999م	03س/10ش/21 يوم

المادة 2: يشطب على المعنيين من صفوف الجيش العامل اعتبارا من اليوم الموالي لتاريخ قبول الإستقالة المقابلة لأسمائهم.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 202 - 99 صادر بتاريخ 06 دجمبر 1999 يقضي بتعيين سبعة (7) ضباط من الحرس الوطني في رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتب أعلى اعتبارا من فاتح دجمبر 1999 الضباط الواردة أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية فيما يلى:

في رتبة مقدم

الرائد/ مسقارو ولد سيدي را 4658 الرائد/ عمار ولد أبيبكر الم657 الرائد/ محمد ولد أرقاني الرائد/ محمد ولد أرقاني في رتبة ملازم أول:

الملازم/ يحي ولد سيداتي ر.إ 6663 الملازم/ محمد تقي ا لله ولد القطب ر.إ 6660 الملازم/ محمد لحبيب ولد أسويدات، ر.إ 6664 الملازم/ الطيب ولد المختار ر.إ 6665 المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 800 صادر بتاريخ 28 سيتمبر 1999يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الحر في أنواكشوط تسمى "الرجاء".

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد عبد الله ولد محمد عالي، المولود سنة 1968 في أنواكشوط و القاطن في انواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بكيفة تسمى "الرجاء".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني؛ بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 937 صادر بتاريخ 13 دسمبر 1999يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الحر تسمى "الوليد العزيزية".

المادة الأولى: يسمح للسيد: أحمد ولد أبلاه، المولود سنة 1964 في المذرذرة، و القاطن في انواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بكيفة تسمى: "الوليد العزيزية".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني؛ بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم: 99 - 088 بتاريخ 15 سبتمبر 1999 يقضي بقبول شركة تسيير البنى الفندقية (ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى. - تعتمد شركة تسيير البنسي الفندقية (ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قسانون الاستثمارات ، لإنجاز مجمع سياحي في انواكشوط يطلبق عليه "بالميرا" و يضم 56 غرفة على شكل أكنواخ و ملحقين وقاعة جمباز و مطعما و ملعبا للغولف و ملعبا لمختلف

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا ما اليا.

#### أ - المزايا الجمركية:

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) أبتداء من تساريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمسواد والتجهيزات وقطع العيار المعترف بهنا على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. وبخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

#### ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى . 1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة

#### للضريبة وفقا للجدول التالى:

التخفيض الجباني	سنوات الاستغلال
% 50	السنة الأولى
% 50	السنة الثانية
% 50	السنة الثالثة
% 40	السنة الرابعة
1 % 30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

ع - الزايا التمويلية:

تخفيف نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبية على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيشات وطنيية

لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة

ه - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقسم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني. المادة 3 . - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأوليسة والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل

نبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكسلاء الخبرة واليد العاملة الوريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – الْتقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على لنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنلوجيا .

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتياج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متتابعية وتطبيعي قيانون الاستثمارات ، كل ثلاثية اشهر ، بتقويس عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج ؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبانية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط- ان الدراء المفير من الأرباء السوارية في المقدرة (ب) من الدراء الدوارية في المقدرة (ب) من الدراء الدوارية في المقدرة لا تتجاوز شلات (3) سدوات أخرى على المفارحة أن علمي شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أن الدراء والمراء المقاردة ويجب أن تتبيد المبالغ المقلوب إدراء المساهمات في الأخرى في المدراء المتبياطي هدرون إلى المراء المتبياطي المتبياطي المراء المراء المتبياطي المراء المراء المتبياطي المراء الم

وتلقره الشركة على وجنه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعية والمديرية العامدة الضرائب حصيلتهما السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانا والمستدال الأساب والأربعية الموالية لاختتام كل سنة وال

المادة 4. - تعتبر النوائم بالدا والتجهيزات وتطبع الغيبار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآلفة الذكر هي تلك الموفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فقرة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع شفا المرسور. وبعد مضي شفاه الفقرة ، وفي غياب إنجاز المشروع بسؤرة فعلية شهر أحكمام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بده الاستغلال بواسطة مقسرر مشترك صادر عن الوزيرين المكافرة باللية وبالصناعة في أجل أقصاء صابة فترة المقامة المتسريس المرابة في المعادلة أن أسلام المادة 7. - تلتزم الشركة بخلق اثنين يعت (22) فرصة عمل دائمة من بينها 'إطاران (2) وفق مراسة الجدوي

المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في البناب الثاني في الأصر القانوني وقد 20 100 الثاني في الأصر القانوني وقد 20 100 الشمادر بشاريخ 23 يناير 1889 المتضمن قانون الإستان الم

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة مدود يا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . - لا يجبوز التنازل عن المادة 2 الاصفة الذكير إلا مقوق ورسوم دخولها الشرائيية أن المادة 2 الاصفة الذكير إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتقزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ

وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزيئة العاصة قيصة الرسترتب على هذا السحب أن يسدد للخزيئة العاصة قيصة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائيسة الذي ياسم المحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاق الاستأثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ الدحدد في مرسوم سحب القيول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/ 85 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصويح المسبق.

المادة 12. - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصاديمة والتنمية و بالسياحة و بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 089 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999 يقضي بقبول شركة المختار للإستثمار و التنميسة (تعمر) في نظمنام المقساولات نات الأونويسية في قسسانون

المائة الأولى من تعتمد شركة المختبار للإستثمار و التنمية (ذ.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية السواردة في الأمسر المحالية 23 ينساير 1989 الصادر بتساريخ 23 ينساير 1989 في المحالية في الدرجية في المحالية في الواكشوطيضم 26 غرفة منها 13 غرفة ذات منها و قاعة استقبال و قاعة للتنس.

المادة 3: تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية:

تخفيض لدة على منوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم مضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمسواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة مهرنامج الاستثمار. وبخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعقاء من طريبية الداميخ المسامي والتجاري المترنيسة اللي جزء من ويح الاستقداد الإدامالي الداميلوات الاستغلال الست (6) الأبيل القاميلية اجزء المالي الدام ويرسال الرسي الصناعي والنجاري (6) بالنام الي راي الدام الدام الدامالي المعالم 2 - أما الحصة التنائية من الرايد الدام الي حلفاتة

للضربية وفقا للجدول المدل

التخنيذ ونج	Dian'i Sigar
1. 16.50	337 7.23
74.59	Trade tak I Laine
	The state of the second of the
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	They will know!
	1 (46) (160)
	A west factor
Approximately the contract contract of	معاديات والمعاول والمناصف والمارات والمراجع والمستعمل والمراجع

و - الزايا الشويلية :

تخليمض ندسية 50 % من رسوم الخديدات القرنيسة تدسى القريضة المسرورة الخديون الداوحة من طبرات عبشات بالنيسة التكويل بوتتأنج الاستثناء والعنديد والمساريف الإداريسة الشويط الأستفلال الشت (5) الأولى .

#### د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إثراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشسروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كلينا أو جزئينا خبلال السنوات الشلاث الأولى من رسوم إضافينة متناقصية عليي البضاعية المستوردة.

#### هـ - مزايا متصنة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بسالعملات الأجنبية لدى هيشات التمويل الوطنية يكون رصيده بحسدود 25 % من رقسم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتائية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني. المادة 3 . - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولويسة لاستخدام الأدوات والسواد الأوليسة والمنتجات والخدمات الموريتانيسة إذا كنانت متوفرة بشروط المدروة عن أصل المدروة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتسأمين تكويس الأطبر وركساء الخسيرة واليسد العاملة الوريتانية وتشخيلهم

أشقيد بسمايير النوعية الوطنيسة والدينيد الملبقة على
 السلو والخدمات التي تدخل في نشائمها

د – التقييد بقواعم الأمن الدولي

. هد – الموافر على لفظام محدستان الراف الأنصار من القائدريديا." والذائفيانية

and the group of the application of the application

و الدول الدول الدول الدول المؤلول المؤلول الدول و الدو الدول و الدول

ن - الرغاء بالراج بالات الجهائية بإقال الرائمية الدائمة الإرائمية المرائمة المرائمة المرائمة المرائمة المرائمة المرائمة (بها المحرد المرائمة المرائمة المرائمة (بها المحرد المرائمة المرائمة المرائمة المرائمة المحرد المرائمة المحرد المرائمة المحرد المرائمة المرا

وتنقزم الشوات طبي وهبه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والديرية الماصة للشرائس حصيلتها السنوية وحساب استفلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتددين في ويتانيا يذلك خطال الأشبهر الأربعة الموالية المختتام كل سنة والية.

المادة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك الموفقة بيذا الموسوم.

الله ق. - تحدد فقرة التأسيس بقيده منوات ابتداء من تناريخ توقيع عنا المرسوم، وبعد مضى صدة الفقرة ، وفي

غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فيان أحكام هذا الموسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تأريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المُكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المثار إليها في المادة 5 أعلاه. المادة 7. - تلتزم الشركة بخلق الثنيز وعشرين (22) فرصة عمل دائمة من بينها أربعة (1) أطر وفق دراسة الجدوى. المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانيات الواردة في البياب الثاني في الأصر القانوني رقم (13/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10. - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11. - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوشي رقم 89/013 الصادر بتاريخ وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبإئيسة التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/ 85 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للأصر القانوني رقم 84/020 الصادر بتباريخ 22 ينباير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12. - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصابية والتنمية و بالسياحة و بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 993 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999 يقضي بقبول مؤسسة (كيبرو) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى. - تعتمد مؤسسة (كيبرو) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز وحدة صناعية لإنتاج الأدوات الزراعية (مجارف، فراشى، نقالات يدوية، مواعين علف) في انواكشوط.

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا ألتالية:

أ - المزايا الجمركية:

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. وبخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من قيصة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى . 1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح السناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهني خاضعة
 للضريبة وفقا للجدول التالي :

التخفيض الجبائي	منوات الاستغلال
% 50	السنة الأولى
% 50	السنة الثانية
% 50	السنة الثالثة
% 40	السنة الرابعة
% 30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

ج - المزايا التمويلية :

تُخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على المتروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق دارتك الأرسواق أو معافسة الهو داسروعة يدكان المستوات المشركة أن تعالب الاستثناء؟ دارا الرابط الشركة أن تعالب الاستثناء؟ دارا المستوات الشلاث الأولى من وسوم إدرانها الثالثة الدارات المستوركة.

هـ - مزايا متصلة بالتصوي:

- التوخيص بفتح حساب بالممادت أجلبية ألدى عيشات التمويل الوطنية يكون رصيداب التمويل الأوادي وقدم الأعمال الذي بتحقق من تصدير الأسلام المدينة عدائمة وستوضح الإجراءات بتطييد المدينة ال

 أ - إعطيناه الأولوبيدة لاستفاده م القانونة واستواد الأولوبيسة والمنتجانة والدفاعات الرابقانيدة اذا ذراك متواد والبشيرون السعور والأجل وجيردة المدادية نفير للنادي شواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتسأمين تكويين الأطبر ووتسلاء الخبيرة وانيبذ العاملة الموريتانية وتشفيئهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنيسة والدونيسة الطبقة على ا السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

ه – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفّر على لنظام محاسبي وفقا للنصوص التشويه يدّ والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقبود التعلقة بسندات الله وقد الدناعيمة أو اقتنساء التكنلوجيا ع

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتباج والخدمات وعلى الخصوص تزويسه مصالح متابعية وتطبيعة قانون الاستثمارات . كل ثلاثة اشهر، بتقريس من حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج .

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الموسوم. ط- ان الجزء المعفى من الأرباح البواردة في الفقرة (ب) من المادة المحسس إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب

أن تقيد البائغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلكو الأخبرى في حساب احتيساطي خساص في الكشف بمنسوال "احتيساطي الاستثمار)

وشقرم الشركة على وجمه الخصوص بدأن تقديم إلى دبيريث العند مم والمديرية الماصة الشرائسية عصياتهما الدعاوية وحساب استفلائها في نسطة دردوجة مصدلة من لبل خميل بالمتدودين في درويت بيا وذلك خمال الأشمول الأروسة المالية ا

الذائدة في المعتبر الثولوم والنواه والتحجيوا**ت وق**لين الديدر الداولة في الطرة (أ) من الثانة الأث**نة الفكر هي تلك المرتثب** فوف الدارة ( الدارة )

الماقة 6. مستفيلة تعاريخ بنده الاستفلال بوالسخة مقسور مشاولة عسادر عن الوزيوبين المتفاهين بالنالية وبالمساحمة في أجل أقصاد لنهائية فالرة الإقامة النشر بقيما في المادة 5 أعلاه المادة 7. متلتوم الشركة بخشق سقة والمتسرين (65) أوصلة المناوي. المادة الدياوي. أدارة الا. متستفيد الشركة المن الضمانيات الراردة في البياديا

3/6 أقر - تستفيد الشوكة من الضمائيات " رورة في البياب الثاني في الأصر الشاميخ 23 وروة في البياب الثاني في الأصر الشاموني وقرم 23/6 (20 أدراء الرابقيان) الأستثمارات.

الآلة 9 : لا يجوز تجديد فقرة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآلفة الذكر.

المادة 10 . - لا يجموز التشازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم تحولها المثار إليها في المادة 2 الآنفة الذكم إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتدامية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتترام بترابيسات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمو القانوني رقم 89/013 الصادر بتسارين 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحد الإعتادة والمورث على هذا السحد أن يسعد للخزينة العامة قيمة الوصوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجيائيسة التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاد تتمار إلى

التخفيذن الجبائي	سنوات الاستغلال
% 50	السنة الأولى
% 50	السنة الثانية
% 50	السنة الثالثة -
% 40	السنبة الرابعة
% 30	السنة الغامسة
%20	السنة الساسة

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المتوتهة علس القروض بالنسبة للديون المنوسة من طوف هيشات وطنية للتمويل برنامج الاستثمار المعتسد والمساريف الإداويسة لسنوات الاستنال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشسروعة يمكن للشوكة أن تطاب الاستفادة كليبا أو جزئيما ضلال السموات الشلاك الأولى من رسوم إضافيمة متناقصمة علسي البضاعمة

ه - مزايا متمنة بالنصير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحسدود 25 % من رقم التمويل الوطنية مصنعة المحادث عن البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ إعطاء الأولوبية لاستخدام الأدوات والمسواد الأوليسة والمنتجات والخدمات الموريتانيسة إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجنودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل

المنافعين.

ب - استخدام وتسأميز تكويس الأطس ووكسلاء الخميرة واليسد انعاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعاييو النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

تظام القيانون العام اعتاب إصن الشاريخ المحيدة في مرسوم معدد القيول.

وسيطيق فضد دين درن الماريات الواردة في المرسوم رقم 164/ 85 بقاريخ يوليس 1983 الطبيق للأصر القانوني رقم 84/020 الصادر بشارين (1983 القاضي بإخضاع محض الأنشطة الصناعية ثلاث أرانت مع المسبق.

الناط 23 . - يعهد إلى وزيري الناس اقتصادية والتنمية و النالية كال فيما يعنيه بتنفيد هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم وقم 90 - 195 منادر بتأريخ 15 سيتمبر 1999 يقضي بقبول الوضاية المرزية النيش التشيل و التجاوة (ش.م) في نظمسام المتساولات الات الأرام بالما أن قسسانون الإستثمارات.

المادة الأولى . - تعتمد الوكالة الموريتانية للتمثيل و التجمارة (ش.م) في نظام المقاولات الت الأداويسة الدواردة في الأدار القانوني وقم قلاده و 1989 المقانوني وقم قلاده و 1989 المتضمن قانون الاستثمارات ، لإنابال وحسادة صناعيسة في الواكشوط لإنتاج طحين و زعت الأسماك.

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التائية : \* المزايا الجمركية :

الإغاثاء لدة ثلاث سنوات رف أبدت حي نادي فوقي هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على الدرازم والمسواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بهد عنى أنها ذات تبرنامج الاستثمار. وبخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى ندعة 5 % مربعة الثمن والتأمين والنقسل الخاص للمواد الأنفة الذكو.

ب - المزايا الحبانية:

للضريبة وفقا للجدول التالي:

الإعقاء من ضريبة الربح المشاعي والتجاري الشرتبية على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة منوات الاستغلال الست (6) الأولى . 1 - بال أجزء المعقي من ضريبية الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستشلال الإجمالي. 2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة

هـ - التوفر على لنائم عضاسي ولفّه النصور التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القافرونيية الخاسة و إيمان الإتفاقيات والعقسود المتعلقسة بمساندات المكرسة الساساء المتكنفوجيا و

ز - توفير المعلومات التمي من شأنيها أن تُمكن من دراقبة مدى

التقيد بشووط الاعتماد ومتابعة الشارات الإنتاز والشامات وعلى الخصوص تزويها معارات الإنتاز من مالية تقدم الاستثمارات ملى شلافة الشار المائة المراجع والاستثمارات وعما تحات المائة المراجع والمائة بالمواقع بالواجهات المائة المراجع ما الوقاء بالواجهات المائة المراجع ما المائة المعلى من الأراجع المواقع المعلى من الأراجع المواقع المعلى من الأراجع المواقع المعلى المائة المراجع المحتمد المحاجمة المحتمدان المحتمدان

وتلتزم الشركة على وجمه الخصوص بأن تقدم إى مديرية المداعة والمديرية العاصة للضرائيية وحساب استفلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبيراه معتمدين في موريتانيا وذلك خيلال الأشهر الأربعة المرائية المرائية

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطح الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة

يىتىدا المرسوم.

المادة 5 . - تحدد فقرة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضى هذه الشترة ، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فيان أحكام هذا المرسوم

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر. م مشترك صادر عن الوتهرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7. - تلتزم الشرئة بخلق ثمان و أربعين (8\$) فرصة عمل دائمة من بينها سبعة (7) أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . – تستفيد الشوكة من الضمانيات النواردة في البياب الثاني في الأصر القانوني رقم 6133/89 الصاحر بشاريخ قـ2 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح النوايا الواردة في المنادة 2 الآلفة الذكر.

المنافرة والمراورة المتواجر التناسرات المرادة 2 الآلفة المكرر إلا المنافرة والمتابية والتناسية والتناسية والتناسية والتناسية والتناسية والتناسية والتناسية المحرور المتوور الاقتصادية والتناسية المحرور المتوور الاقتصادية والتناسية والتناسية المحرور المتورد المراسيور المتورد المراسيور المحرور المتابية المحرور ا

وسيطرق فضلا عن تلك المقويات النواردة في الرسوم رقم: ١٠٥٠/ 85 بقريخ يوليمو 1985 الدراق الدران القائراني رقم ١٥/١/24 المنادر بقماريخ 22 يدايو 1984 الدالمي بإخضال ١٠٠/ الانافاة المضاعية للإدرائ أو التمون المري.

الذائة الذا الله المنهد إلى وزيري الشؤون الاقتصادية والتنمية و الدائية كمل فيده يعفيه وتنفيذ شذا الموسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية.

من من رقم 92 - 112 صادر بتاريخ 25 سيتمبر 999 لايقضي بقيرت شركة (السعادة فام م) في نظاء المشاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى - تعتمد شركة (السعادة دمم) في نظام المقلولات ذات الأولويسة السواردة في الأمسر القياد (در ما المقلولات ذات الأولويسة السواردة في الأمسر المقادد والمستثنان المستثنان المستثنان المستثنان المستثنان المستنجية في الواكشوط الإنتاج الحشايا الإستنجية.

المرك والمناج الشرك والرايا التالية :

أحرن المعيروة

الإغفاء مده الدائد منه وص ( الإنجاء من تناريخ توقييع هذا الموسوع للضرائب والوسع، القرضية على اللوازم والمسواد والتجهيزات والملح العرب عدد الرابط علمة على ألها خاصة والتجهيزات والمستقدر، ويحدد الرابط عدد الضرائب والانتقال والانتقال المنطق الذكور.

ب - المزايا الجيائية :

الإعفاء من ضريبة الربيح الصناعي والتجاري المترتبية على جزء من ربيح الاستاخل الشمسي لدة مدودة الاستفلال الست (6) الأولى . 1 - بهيغ السبب علي من ضريبية الربيح الصناعي والتجاري 60 بالمائه من ربيح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فيسي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

الزدة بميض الجبائم	سنوات الاستغلال
% 53	السنة الأولى
% 50	أيضانا قنسا
% 50	السنة الثالثة
% 40	السنة الرابعة
% 30	السنة الخامسة
· 1/20	Embel Rimil

ع - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات الترتبة على القروض بالنسبة للديون المدوحة من طرف هيئات وطنيسة لتمويل برنامج الاستثار نائما مد وإنه طويف الإداريسة للنوات الاستغلال الست (6) الدولي.

د - الدخول إلى السوق الوطفية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جرنيا حُدِّ السنوات الشلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصية عليي البضاعية المستوردة.

ه - مزايا متصلة بالتصدير:

- القرخيص بفتح حداد بطاعتان الأجذبية لفق عيشات التمويل الوطنية يكون رصيده بخسدود 25 % من رقسم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية دسنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الريتاني. المادة 3 - تقيد الشركة بالخضوع للإلترابات التالية :

أ - إعطاء الأولويسة لاستخدام الأدوات والمسواد الأوليسة والمنتجات والخدمات الموريتانيسة إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لفيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتسامين تكوين الأطور ووكماه الخموة والهد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدوليية الطابقية على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على لنظام محاسمي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

 و - التقيه سالنعموص القانونية الخاصة ببإينام الإتفاقيات والعامود ثلا أشعة بسيندات الملكيسة الصناعيسة أو اقتنساء التكنولوجياء

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد على وطالا الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات و على على على على الدون الإنتاج والمعلق قانون الاستثمارات مكل ثلاثية اشهر، بتقريس عن حالية تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج :

و - أوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم. ط - ان الجزء المعفى من الأرباح السواردة في الفقرة (ب) من الله قد 2 يجب إعادة استثماره خيلال فترة لا تتجباوز ثيلاث (3) سنوات في خمس المقاولية أو علسى شيكل مساهمات في مقاولات أخرى عثي أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تليو الأخرى في حساب احتيساطي خياص في الكشيف بعنوان "احتيساطي الاستثمار.

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية

وحمياب استندائها في ندخة در يوجة بعدقا عن قبل خديراء عمقمدين في موريقانيا وذلك خيانات الأنسود الأربعية المواليية الاختشاء كل عدلة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوارد والواد و ما دايد الدوائطيع الفعش الواردة في الفقرة (أ) من الماعة 2 الالان المكار عن الذي الوافعة

بهذا المرسوم. ٢

المائة كلى - تحدد فقرة التاسيد - المائد على المائد على المائد على المائد على المائد على المائد المائد على المائد المائد

تعتبر بالأثار

المنافة 6 - سيوقيد قد المنافقة الذي المنطقة الذي المنطقة الدور المنطقة الدور من المنطقة الدور المنطقة الأولى المنطقة الأولى المنطقة المنطق المنطقة ال

المامة 8 . – تستنايا الشركة صن الغامانيات الأوارية في الجناب الثاني في الأمس القيانوني رقام 62/410 العداس بتياريخ قـ3 يناير 1889 التضمن قانون الإستثمارات.

المَادِةُ 9 : لا يجون تجديد لترة مني الرابا الوارعة في السادة 2

المادة (11 . - لا يجمور الاتحارات من الدواء التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإنن صريح وسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بثر تبيات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 30/1/28 الصادر بتاريخ وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينية العامية فيمية الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائيية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام التساون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن نلك المقويات النواردة في المرسوم رقم \$15/ 85 بتاريخ يونيلو 1985 المطبق نلأمار القانوني رقم \$20/86 العادر بشاريخ 22 يضاير 1984 الثانلي بإخاصاء بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو النماريخ المعرق.

المادة 12 . – يعهم إلى وزيري الشؤون الاقتصادية والتنمية و النقية تمل فيصا يعفيم بتفليدا عبدًا الرسوم الدي يفشر في انجريدة الرسمية.

موديم رقم 20 س 141 صادر يقويني 12 ديولا مور 20 در يقد ي بالمبول شركة دسوف الصحي و الأشمال و 20 در دادر در (آتي تي اد) ان بدر دروود ناده الاولاية 20 در دادر درد درت

الكان الأولى . - تعادد شمري العموف العاصم و الأششال و الكان العاموف العاصم و الأششال و الكان أول المعاد الأراب الثان المعاد و المعاد المعاد و المع

أ - الزايا المسركية :

الإفقاء إذة أثبات سفوات (3) ابتداء من قابيخ توقيع هذا الوسوم للغوافية والرسوم الفروضة على اللوازم والسواد والتجهيزات وقطع الفيار المعترف بها على أفها خاصة بهرنامج الاستثمار. وبخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نصبة 5 % من قيمة الثمن والشأمين والنقل الخاص المواد، الآنفة الذكر.

ب - المراية الجمائية :

الإعفاء من ضويبة الرسح الصناعي وانقصاري المتوتبة على جزء من رسح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى . 3 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة آريمي الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجفالي. 3 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا نتجدول التالي :

Section of the Sectio
المنسا المناسا
البينة الثالثة
السنبة الرابعة
السلة الخامسة
السنية السادسة

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % عن رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتسد والمساولف الإداريسة لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطئية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الشلاث الأولى من رسوم إضافيية متناقصية علسي البضاعية المستوردة.

ه - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحساويه 25 % مس رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك الركزي الوريتاني. المادة 3 - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التائية :

أ - إعطاء الأولويسة لاستخدام الأدوات والمسواد الأولهاية والمنتجات والخدمات الوريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابعة لمغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتسأمين تكويس الأشر ووكلاء الخموة واليد
 العاملة الموريتانية وتشفيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنيسة والموليلة المفيقة على
 السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على لنظام محاسسي وفتنا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكيمة الصناعيمة أو اقتنساء التكنولوجيا .

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مواقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيعي قانون الاستثمارات . كل ثلاثة اشهر. بتقريع عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج ؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
 ط - ان الجزء المعفى من الأرباح الدواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث
 (3) سنوات في نفس المقاولة أو علسى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبائغ المعلوب إعادة استثمارها سنة تلبو الأخبرى في حداب احتيساطي خماص في الكشيف بعنبوان "احتيساطي الاستثمار."

وتلتزم الشركة على وجمه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والديرية العامسة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء مستعلالها في نسخة مزدوجة الموالية الموالية كال سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الوازمة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تناريخ توقيع من الرسوم، وبعد مضى هذه الفترة ، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فان أحكام هذا المرسوم المتبر باطلة.

الدادة 6 . - سيثبث تاريخ بده الاستغلال بواسطة مقسرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الاقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

الذارة 7 . - تلذره الشموكة صائتين و عشرون (220) فرصة عمل دائمة من بينها خمسة و أربعون (45) إضارا ولتي دراسة الحددي.

المادة ألى - تستنبد الشركة بين الضمانيات البواردة في البياب الثاني في الأمس القيانوني وقيم 013/89 الصياس بتياريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة (10. – لا يجبوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكسر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11. – وسيؤدي عدم الالستزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ وسيترتب على هذا المحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائيسة التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

المادة 12. - يعهد إلى وزيري الشؤون الاقتصادية والتنمية و المالية كمل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

موسوم رقم 99 - 144 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1999 يقضي بقبول الشركة الوطنية للصيد (سناب ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى . - تعتمد الشركة الوطنية للصيد (سناب ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 التضمن قانون

الاستثمارات . لإنجاز وحدة صناعية في أنواكشوط لمعالجة و مهيئة منتجات البحر.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ- المزايا الجمركية:

الإفقاء لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى . 1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة
 المضريبة وفقا للجدول التالي :

التخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
% 50	السنة الأولى
% 50	السنة الثانية
% 50	السنة الثالثة
% 40	السنة الرابعة
% 30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات الترتبية علسى القروض بالنسبة للديون المنوحة من طور في هيئات وطنية لتمويل بونامج الاستثمار المعتمد والمساريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول إلى السوق الوطنية:

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات

الثلاث الأول من رسوم إضافية متناقصة على البضائسة المستوردة.

ه - مزايا متملة بالتصوي:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هينات التموييل الوطنيية يكون رصيده بحيدود 25 % مين رقيم الأعمال الذي يتحقق من تمدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعثيمات من البنك المركزي الموريتاني. المادة 3 – تقيم الشوكة بالخضوع للإنشراطات التائية :

والمنتجات والخدمات الموريتانيسة إنا كنانت متوفرة بشروك السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل

أ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأوليسة

ب - استخدام وتسأمين تكويسُ الأطس ووكسلاء الخميرة واليت العاملة الوريتانية وتشغيلهم

ج – الققيد بممايير النوعية الوطنيسة والدوليلة الطبقة علس السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدوي

ه - التوفر على لنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية

و – التقيد سالنصوص الثانونيية الخاصة ببإيَّداع الإتفاقيات والعقبود المتعاقبة بسيندات اللكيسة الصناعيسة أو اقتنساه

ز - توفيو المعلومات النبي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتمام بمقابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويسه مصالح متابعة وتطبيحق قسانون الاستثمارات ، كبل ثلاثية اشهر ، بتقريبر عن حالية تقيدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج ؟

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا نترتيبات هذا المرسوم. ط - أن الجزء المعفى من الأرباح السواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث

(3) سنوات في نفس المقاولة أو علسى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب

أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخسرى في

عبيات احاليساطي خياص في الكشيف بعشاوان <sup>م</sup>ا **عثيساطي** Summer of

وتلقزم الشركة علس وجبه الخصوص ببأن تقت إزا مصريلة الصفاصة والمديرية العامسة للغير السب عصب الصافوية وتعطاب استخلالها في تسخة مزدوجة مصافة وراجل ضيراه معتمدين في موري<mark>تانيا وناك خيلا</mark>ك الأشجر الأرجمة الواليمة لاهتتام كل سنة مائية.

اللهائلة . - تستمير القوارم والواء والقجريورات وللنسع الشيسل الرارية في الفقرة (أ) من المامة 2 الأنفة الذكر في تلك المرفقية والأنافيسوم

المَامِدُ 5 . - تحدد فقرة التأسيس بشائث سنوات ابتداء من تَمَارِيجِ تُوتِّيعِ هَمُهُا لِلْوَسِرِمِ ۽ وَيِعِمُهُ مَفِينَ هَمُونَ الْمُقَارِقُ دَ وَيْنَ غياب إنجاز الشروع بصورة فعلية فمإن أهكتام شذا الرسوم تملي بالثلة.

الشادة 6 . - سيرتُب تشريخ بنده الاستشفلال بواسطة مقسرو مشفرك صدس دن الوزيريين الكلفين بالماليمة وبالدناصة في أُجِلَ أَفْصَاهَ نَبِيهِ فَقَرَّةُ الإقَامَةُ المُقَارِ إِنْهِهَا فِي النَّمَّةُ أَنْ أَمَادُهُ

المادة 7 . – تلقزم الشركة تسج و ثلاثمون (39) فرصة عمل عائمةً من بينها عشرة (٤٥) أَطْر وفق براسة الجدوي.

المادة 8 . - تستفيد الشركة من الغمانات الواردة في الباب

الثاني في الأمس القانوني وقم 013/89 التسادر بشاريخ 23 يناير 1982 للنضمن قانون الإستثمارات.

المَادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في السادة 2

الذهة 10 . - لا يجموز التشارك عن المواد النتي تم تخافيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكس إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتشمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالمتزام بترتيمات شذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتماريخ 1989/1/23 التضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيصة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائيسة الئي يئم الحصول عليها خلاله إنفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى

الدخفيض الجبائي	الأستفلال
% 50	المُعَالِّةُ الْأَوْلِي
% 50	Agrical Action
% 50	المنية الثانثة
% 40	الديلة الوابعة
% 30	المالية الخاسا
%20	السنة السادسة

ج - المزايا انتمويلية :

تخفيض نسبة 30 % من رسوم الخدمات الترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمساريف الإدارية للسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

#### د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الشلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة علسى البضاعة الستوردة.

#### ه - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رضيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولويسة لاستخدام الأدوات والسواد الأوليسة والمنتجات والخدمات الموريتانيسة إذا كنانت عثوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغير في مداواد من أصل

#### · September

استخدام وتأمين تكوين الأشر ووكلاء الخبرة واليد
 العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

ي -- التقيد بقواعد الأمن الدولي

نظام القيادون العيام اعتبيارا من التياريخ المحدد في مرسمم محب القيدال

وسنيائيق فنساد على **نالك العقوبيات** النواردة في البرسوم رقيم 1664/ 185 بشاريخ يوليسو 1985 الط**ب**س للأمس القيانوني رقيم 84/020 الصادر بتماريخ 22 يضاير 1984 الشياضي **بإخصا**ع بعض الأنشطة الع**ناعية للإن**ن أو التسريح الصرق.

المادة 12 . - يعهد إلى وزيري الشؤر التقنصادية والتنمية و المالية كل فيما يمنيه بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في المجريدة الرسمية.

موسوم رقم 99 - 345 صادر بتاريخ 22 دوفصير 1999 يقضي بقبول شركة الأطلسي المصيد (١٥,٥،٥) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى . - تعتمد شركة الأطلسي للصيد (د.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولويسة السواردة في الأصر القسانوني رقسم 89/013 الصادر بشاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قسانون الاستثمارات ، لإنجاز وحدة صناعية في أنواكشوط لمعالجة و تعينة الأسماك.

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية:

الإغفاء لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذه الرسوم للضرائب والرسوم المغروضة على اللوازم والمواد والتجييزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. وبخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

#### ب - الزايا الجبائية :

الإعداد و مريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى 1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي. 2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي:

هـ – التوفر عنى لنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريمية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقبود المتعلقبة بسندات المكيسة الصناعيسة أو اقتنساء التكنولوجيا .

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيسق لمانون الاستثمارات ، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج ،

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
 ط - أن الجزء المعفى من الأرباح المواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خيلال فترة لا تتجاوز شلاث (3) سنوات في نفيس المتاولة أو علسى شيكل مساهبات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطوب إعادة استثمارها سنة تلمو الأخرى في حساب احتيساطي خساص في الكشيف بعنسوان "احتيساطي الاستثمار."

وتلتزم الشركة على وجمه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والديرية العاممة للضرائم حصيلتهما السنوية وحساب استفلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك شلاك الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوان ونلواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآلفة الذكر هي تلك المرفقة المذا المسعود

للادة 5. - تحدد فقرة التأسيس بشالات سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد نضي هذه الفترة . وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فبإن أحكام هذا المرسوم بتعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر من المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

الدة 7 . - تلتزم الشركة تدم و ثلاثمون (39) فوصة عصل بالدة من بينها خصمة (3)أطر وفق دراسة الجدوي.

المادة 3. - تستفيد الشركة صن الضمانيات المواردة في البياب الثاني في الأسر القانوني وقم 013/89 العياد، بشاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فشرة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآيفة الذكر.

النامة 15 . - لا يجمور التضارل من الدواد النامي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإلان صريح وصبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

النادة 11. - وسيؤدي عدم الالمتزام بترتيبات هذا المرسوم وتالك الواردة في الأمر القانوني رقم 13/013 الصادر بقساريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينية الماصة قيصة الرسوم والضرائب المتملتة بالتخفيضات الجيائيية التي يتم الشعواء عليبا خلال الفترة المصومة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القيانون الصام اخترارا من التناويخ المحدد في مرسوم سعب القيال.

وسيطبق فضلا عن نلك العقوبات الواردة في الرسوم رقم 46/ 164 بتاريخ يوليو 1985 الطبق للأصر القانوني رقم 92/020 الصادر بتباريخ 22 ينباير 1984 القاضي بإغضاع بعض الأنشطة الصناعية للإنن أو التصريح المسبق.

الدوة 12 . - يعهد إلى وزيري الشؤون الاقتصادية والتنمية و المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

# وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

#### نصوص تنظيمية:

موسوم رقم 99 – 147 صادر بانارس 97 دجممبر 1999 ينسلق بالإجراءات التي تحمد السفن المهجورة.

المادة الأولى: تطبق ترتيبات شدا المرسوم على السفن مهما كانت حمولتها الخام و قوتها و جنسيتها.

الما الله تشمل الإجراءات الضرورية الإزالة الأخطار الناجمة منها المناجمة عنه منها الله المناجمة عنه المناجمة المناجم المناجمة المناجمة المناجمة المناجمة المناجمة المناجمة المناجمة المناجمة الم

- إزاحة السفن وعند الاقتضاء تدميرها ـ

- إخلاؤها من المواد المحمولة التي تشكل خطرا على الوسط المدار. المدار.

و بإمكان السلطات المنصوص عليها في النادة 3 أدناه إصدار الأصر لمالك السنينة أو مجهزها أر مستملها أو مشلهما بتنفيذها و في حالة عدم الإستجابة في الأجل الذي حددت. يمكنها تكليف الغير بتنفيذها.

#### : 3 3,41

أ - يصدر الإنذار بإزالة الخطر الناحم من السفيفة المهجورة
 حسب موقعها كل من:

- مدير الميناء المختص إذا كانت السفيدة موجودة في الحسود الإمارية لمينائه

- مدير البحرية التجارية، في أي مكمان آخـر خـارج هـدود الموانئ

2 - بإمكان مدير البحرية التجارية تحويل سلطته المتعلقة
 بإصدار الإنذارات إلى رئيس الدائرة البحرية.

المادة لم:

أ- في حالة معرفة مالك السفينة أو مجهزها أو مستغلها أو ممثليهم يبدأ الأجل من تبليغ الإندارة
 المختصة بغرض تنفيذ الإجراءات الواجب القيام بها.

2 - إذا كمان سالك السنينة أو مجهوهما أو مستغلها أو ممثليهم من جنسية أجنبية:

2 - 1 - يبلغ الإنذار كذلك إلى قنصل الدولة الذي ينتمي
 إليها سواء كان مقيما أو غير مقيم في موريتانيا.

2 - 2 - كما يتم تبليغ قنصل الدولـــة الــتي تم تسجيل
 السفينة فيها إذا لم تكن تحمل جنسيتها.

:5 8001

إذا كان مالك السفينة أو مجهزها أو مستقلها أو ممثليهم
 غير مدررف يتم إصدار الإندار بواسطة الصحافة.

2 - إذا كانت العفيفة تحمل علما أجنبيسا يتم إسلاغ قنصل
 الدولة التي تم التسجيل فيها بالإنذار إلا عند استحالته.

المادة 6: الحالة المنصوص عليها في المادة 213 من القانون رقم 95 - 009 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن قانون البحرية التجارية، و التي تخول السلطة المختصة حسق

الله خل التلقائي تحصل في حالبة وجبود خطير واشك تسببه. حالة إهمال سفينة على:

- -- سلامة الأشخاص و الأملاك.
- سلامة الملاحة و التجهيزات المينائية ،
- حماية الوسط الطبيعي و المحافظة عليه.

و يجب ملاحظة الخطر بموجبب محضور تعدده المصافور! المختصة.

المادة 7: يمارس السوائي خفقص إقليمينا بطلب من السلطة المحرينة المنصوص عليه في المادة 3 أعسلاه حتى تستخير الأشخاص و الأملاك السواردة في الفقرة الأولى من المادة 213 الآشفة الذك .

:8 5:41

أصحاب الحقوق على حمونة السامنة المهجورة أجل
 ثلاثة أشهر من أجل مطاقيتها أو إزاحتها.

- يسري هذا الأجل اعتبارا من تاريخ تبليغهم، وإذا
 كانوا مجهولين فإن الأجل يبأتي ابتداء من نشر الإندار أو
 تبليغ القنصل ذما هو وارد في المادة 5 من هذا الموسوم.

3 - إلا أنه في حالة تعرض البضاعة للتلف، فبإمكان السلطة النصوص عليها في المادة 3 القيام ببيعها دون مراصاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

الدة 9:

آ - بإمكان الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يعلن .
 بموجب قرار ، فقدان حقوق مالك السفينة في حالة أستمرأر مجرها.

2 - لا يمكن اتخاذ القرار المذكور إلا بعد تقديم إنذار إلى مالك السفينة بالعدول عن هجرها في أجل لا بقل عن شهر و يستثنى من هذا الإنذار مجهز السفيئة و مديد.

3 - عندما يعلن الوزيس المتشفر من عرية التجارية بعد انتهاء هذا الأجل، فقدان حقوق من السفينة عليها فإن تبليغ مالك السفينة و عند الإقتضاء نشر القرار يخضع لترتيبات المادتين 4 و 5 من هذا المرسوم باستثناء الترتيبات الخاصة بالمجهز و المستغل.

المادة 10: في حالة نبزع الملكية تعتبر السفينة المجورة بمثابة حطام بحري مالكه مجهولا أو متهاون.

المادة 11: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البصري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

# وزارة الشهايب الوطني

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 136 صادر بتاريخ 99 نوفمبر 1999 يقضي بتعيمين رئيمس و أعضاء مجلس جامعة أنواكشوط.

المادة الأولى: يعين رئيسا و أعضاء لمجلس جامعة أنواكشوط لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

- محمد ولد سيديا ولد خباز رئيسا

#### الأعضاء:

- أديالو إبراهيم، عميد كلية الآداب و العلوم الإنسانية
- سيد ولد محمد عبيد الله، عميد كليبة العلوم القانونيية و الاقتصادية
  - أحمد ولد حوبا ، عميد كلية الطوم و التقنيات
  - محمد ولد سيديا ، مدير الدرسة العليا للأساتذة
- مولاي سسعيد ولند سيداتي. مديس المعهد العناي للبحث
- دحا ولد مولود، مدير المهد المنالي للدراسات و البحوث الاسلامية
  - محمد الحافظ ولد الطلبه ، عدير المعهد التربوي الوطني
- محمد الأمين ولد المضرعي، مدير المركز العالي للدراسات التقنية
  - سيد أحمد فال الملقب الماه، عدير المصادر المعلوماتية
    - بلاهي ولد الحسين، مدير الخدمات الجامعية
    - النعمه ولد محمد محمود عديم المكتبة الجامعية
- محمد الأمين وله سولاي أحمد، ممثل هيئة التدريس (كلية القانون)
- محمد ولد الشيخ ولد عبيد القالو، ممثل هيئة التدريس (كلية الآداب)
  - الخليل ولد مولود، ممثل هيئة التدريس (كلية العلوم)
    - المعد وله وديعه، ممثل الطلاب (كلية الآداب)
  - الهاشمي ولد محمد ختار، ممثل الطلاب (كلية القانون)

- أحمد ديسي ولد بسلم، معثل اطلاب (كالبة الطوم)
- وهود فاندر ولم أجهد. ممثل الممال الإدار بين بالإمارة ة
- إزيه بهيه وله محمد محموم. دمثل وزارة القرف ب الرطفي
  - كان الشيخ، ممثل وزارة النالية
- الخفتار ولد محمد يحي، عمثل وزارة الخوّري الاقتادية و انتصبة

المادة 2: تلفى جميع الترتيبات السابقة الشابية البادا المرسوم والمدريد الرئيسات المرسوم والسم 140 - 24 بشماريخ 80 بيسمبر 1994.

النادة 3: يتلف وزير التهذيب الوطني بتنفيسد هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

سرسوم رقم 99 – 137 صا**در بتار**يخ 15 نوفممبر 1999 المنظم للعلاقات ما بين الإدارة و وا**بطات آباء التلاميذ** و المحدد للنظام الأساسي المعونجي لهذه الرابطات.

المادة الأول: تغيينا للمادة 14 من القانون 99 – 910 بتاريخ 26 إبريل 1999 المتعلق بالصلاح النظام التربوي الوطني و ترتيبات التانون وقم 64 – 990 الصادر بتاريخ 69 يونيو 1964 و المتعلق بالرابطات و النصوص المعدلة له يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العلاقات بدين الإدارة و رابطات آباء التلاميذ و كذلك مهامها الخاصة و نظامها الأساسي.

المادة 2: تتمتع رابطات آباء التلامية بشخصية اعتبارية و باستقلالية مالية و يمكن أن تكون ذات طابع وطني، جهوي، بلدي أو محلي.

- يمكن لرابطات آباء التلاميذ أن تكون متفرعة عن رابطات أكبو أو تتكتل مع أخرى حسب الإجبراءات و النظم المصول بها.
- . لا يمكن في أي حمال من الأحبوال أن يكبون لرابطات آبياء القلاميذ طابع سياسي أو مربح.

المادة 3: تدعى رابطات آساء التلامية للمساهمة في تنفية البرامج الرامية إلى تنمية و تطوير العمل التربوي في مختلف مراحل التعليم و أنماطه.

ه تهدف إلى:

1 - تعبئة و تحسيس آباء التلاميذ حول العملية التربوية.
 و مساعدة السلطات الإدارية و المدرسية في تنفيذ مهامها
 بصفتها عونا للإدارة.

وعلى هذا الأساس تمثل رابطات آباء التلاميذ في أجهزة المؤسسات التعليمية و هيئاتها.

2 - البحث بالتنسيق مع السلطات عن كل التحسينات التربوية و المادية التي من شأنها أن تعطي مردودية أفضل للعملية التربوية.

و في هذا النطاق بإمكانها المساهمة في تشييد و تجهييز و صيانة المبانى المدرسية.

البنايات و التجهيزات و كافة الأعمال التي تنجزها رابطات آباء التلاميذ لصالح إحدى مؤسسات التعليم ينبغي أن تستفيد منها هذه المؤسسات فعلا و لا يمكن صرفها عن الهدف المحدد لها من طرف الإدارة العمومية.

3 - المساهمة بالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة، في:

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة

- إنعاش النشاطات الاجتماعية و الثقافية و كذلك نشاطات ما بعد المدرسة

- التوأمة ما بين المؤسسات المدرسية

- الصحة المدرسية

- تسيير المشاريع و الكفالات المدرسية

و يمكن لرابطات آباء التلاميذ أن تساهم إضافة إلى ذلك في توزيع الكتب المدرسية و الدعامات التعليمية المنسجمة مع المناهج المعمول بها.

كما أن لها أن تدلي برأيها حول كل المواضيع التي تعرضها عليها السلطات العمومية.

المادة 4: ينبغي لطلبات الترخيص لهذه الرابطات أن تستجيب للشروط المحددة في القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 و كذلك النصوص التالية:

1 - تقديم ملف للوزير المكلف بالتهذيب الوطني يتضمن

- طلب ترخيص

- محضر الاجتماع التأسيسي للرابطة و لائحسة الأعضاء المنبثقين عنه .

- برنامج العمل و جدولة تنصيب هياكل الرابطة.

2 - دراسة ملف طلب الترخيص على مستوى الوزير المكلف بالتهذيب الوطني ثم إحالته برأي مبرر إلى الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 5: تمنح لرابطات آباء التلاميذ فترة إنتقالية لمدة سنة ، ابتعاء من نشر هذا المرسوم لتمكينها من الإنسجام مع النظام الأساسي الملحق.

المادة 6: تلغى كل الترتيبات التنظيمية السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف كل من وزير الداخلية و البريد و المواصلات و وزير التهذيب الوطني، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### 3 - أحكام وقرارات المحاكم

#### محكمة ولاية نواكشوط

مجلس التحكيم

شرف - أخاء - عدالة

القضية رقم: 92/01

القرار رقم: 97/04

تاريخه: 97/6/25

وصفه: نهائي حضوري.

في يوم 97/6/04 عقد مجلس التحكيم جلسة علنية بقصر العدالة في تشكلته التالية :

- ساليم ولد ابوه، رئيسا

- عبد الرحمن ولد الشيخ سيد محمد، نائب الرئيس

- باب ولد محمد الفتح، عن الوظيفة العمومية

– حنان ولد خن، عن ارباب العمل

- اسلم ولد خيري، عن اتحاد العمال - محمد ولد احمد ولد محمدو ، كاتبا للجلسة

وذلك للنظر والبت في النزاعات الجماعية المعروضة عليها

والتي من ضمنها الاطراف التالية:

- مجموعة من العمال ذ/ محمد بن حرطان بن السائح:

C.1A

– الاتحاد اللوتري العالمي ذ / زين ولد مولاي الحدن : مدعى عليه.

وبعد المرافعات وضعت القدية في المداولة لجلسة يوم -

.97/6/25

#### الوقائع:

احيل هذا النف على مجلس التحكيم برسالة من وزير الوظيفة الممردية والشفل والشباب والرياضة تحت رقم آنة بتاريخ 4/12/2 و مشفوعة بنوازميا من المحاضر والرسائل، وصرح المدعون على لسان محامييم أرام محمد بن حرطان بن المائح باسم تبدأ له ولد محمد الفاجم والخرين وأسيب أن الدفاع والخوض في أربغ صفحات حجته بادثة أن المعد دنذ 130/11/30 وخاتمة بعدم سماع حجة ألدعي عليب لطعف ديناها القانوني التجاه العمال (6).

وأجاب الدخي عليه على لسان محامية ذارين ولد مولاي الحسن بأن دعاري عؤلاء العمال بأطلة النجاه موكلته الالتعاد اللوتري العالمي وانبنا خارجة على محضر التصالح الذي تم أبرامه وأن المحضر كان اعد يوم 90/4/12 ونخص كلامة في صفحتين ختميما بالتعاس رأض جميع طلبات عبد الله وله محمدا الناجم وأخرين لعدم تأسيسها .

#### : mother I

حيث أن حق التعويض من الفصل التمسفي حق أساسي. وحيث أن العمال في موقف المدعي طيه لان وسائل الاثبات عادة تكون بيد رب العمل.

وحيث لم يدل رب المعل بما يثبت تمديده لهذا الحق فانه يتعين تقرير هذا الحق عقيه وتسميدا لمماريف وتطبيقا للمادة: 92 من الكتاب الاول من قانون العمل.

والمادة 182 من قانون المرافعات الدامة والتجارية والادارية.

#### القرار:

قرر مجلس التحكيم نهائيا عضوريا بالنسبة لطرفي النزاع مجموعة عملك ضد / الاتحاد اللوتري العالمي تعسف الفصل الذع قام به الاتحاد اللوتري اللعالمي وعلى هذا الأخير أن يعوض للعمال أجر أربعة أشهر عن الاضرار التي لحقت بهم

ويوقف باقي <mark>طلبات</mark> المماك وطلوسوم والمطويلي على الانحاد اللوتوي العاشي.

الرشيس

#### المحكمة المليا

#### الغرقة الأمارية:

الطاعن: محمد الحافظ بن الحوي اللقب ابره الشهرن ف : قرار صادر عن حالم در الدس رقم الملك : \$7/12 رغم الملك : \$8/23

منظوف : قبول المخالف شكلا ورفضه أصلا لعند تأديرمه.

#### ابسم الله المفادم

و يدر المحدد على شهو بولهو سائة الله وتسمعانة وتمان وتسمعانة وتمان وتسمين عليه الفرائية الادارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بقصو المدائة بنواكشوط تحت رئاسة وثيسها اشريف المختار واد باله وعضوية مستشاريها السيدين : محمد فال واد محمد سلطان.

بيمساعدة كاتب الضبط اباه ولد محمد بياب ويحضور ثائيه محمد عبد الله ولد ببانه ثائب المدعي العام لندى المحكمة العبل وَذَلْكُ للبت في الطعن بالالغاء الذي تقدم به امام كتابة غيط المحكمة الاستاذ / احمد ولـد السنهوري باسم موكله محمد الخافظ بن انحسوي المقسب ابدوه وذلك بتباريخ 97/04/07 والمتضمن طعنه في القبوار الصادر عن حاكم دار النعيم والمتمثل في الانذار الموجمه لموكله بتباريخ 97/02/10

#### الوقائد

حيث ان محمد الحافظ بن انحوي اللقب بوه كان يحتل قطعة الرضية في تن سويلم وظل فيها إلى أن تم تشمو منها من طرف مساكم دار النميم لشخص آخر يمامى تبسد الرحمس ولسد اسويكلي، وقد وجه له حاكم دار الكعيم انسذارا بإخلائها في

مدة مدينة على أساس أنها منحت لعهد الرحمن بن اسويكل. والانشار بتاريخ 97/02/10.

وبعد الانفار توجه الطاعن الى كتابية ضبط الفرائة الادارية وسجل طعنه ضد قرار حاكم دار النفيم وذات بموجسب عريشة الطعن للقدمية الى كتابية الضبط بتاريخ 77/04/07 وتم الشاعها بمذكرة طعن توضيحية أودعها لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 77/10/07 وقدد ابلغت المحكمة المذكرة التي تقدم بها الطاعن المحاكم بتناريخ 29/07/07 ولم

# من حيث الشكل :

تتوصل برد منه.

حيث قدم الطعن في الآجال القانونيية وممن له المصلحية والصفة وأشفع بمذكرة الطعن في الآجال القانونية. لذلك فهو مقبول شكلا طبقا للمادتين 262 و263 من م م ت ا أما حاكم دار النعيم فلم يتقدم بمذكرة جوابية رغم تسلمه لمذكرة الطعن مما يعتبر عجزاً.

#### من حيث الأصل:

حيث يعيب الطاعن الانذار المطعون فيه بالانحراف والشطط في استعمال السلطة ما دام المطعون لصالحه كان يحتل القطعة الأرضية ويسكنها منذو أكثر من اثنتي عشر سنة وأعطيت لشخص غريب عنها وما دام الوالي أدرك هذه الحقيقة وطلب من الحاكم الرجوع عنها ولكن بدون جدوى.

كما يميب على الانذار الطمون فيه خرقه للامر القانوني رقم 127 / 83 المتضمن القانون العقاري وكذلك المراسيم المطبقة له والتي تنص على حماية الحيازة الشرعية وأسباب الملكيسة الشرعية وكيفيسة منح القطع الارضية: وطالب في الأخير بإلغام الانذار المطمون فيه وسالحكم بصحة ملكيته للقطعة الارضائة رام 583 بقدسويلم.

#### المحكمة:

حيث جاء في من الانذار المطعون فيه أن لجنة تشريع تنسويلم تطلب من أسرة أهل ابوه إزاحة متاعها الموجود في القطعة التي أصبحت ملكا لأسرة أهل اسويكلي.

رِ عيث أنّيم الطمن لصالح محمد الحافظ ولد اتُحوّي الملقب الدي يناعى أسبقيته في حيازة واعمار القطعة الأرضية

راته 583 في تنسويلم.

وحيث لا يوجد طي الملف ما يفيد أن محمد الحافظ يمشل أسرة أهل ابوه.

وحيث ذكر الطاعن أن القطعة الأرضية رقم 583 المطعون من أجليها منها حدكم دار النعيم للمدعوي عبد الرحمن ولد اسويكلي.

وحيث توجد طي ملف القضية رخصة حيازة للقطعة الأرضية رقم 583 في تنسويلم باسم خادجة بنت احمد وهوما يعكس مذكره الطاعن لأنه لا علاقة ظاهرة حسب مقتضيات الملف بين المعنية بالوخصة وعبد الرحمن بن اسويكلي.

كما أن ما ادعاه الطاعن من أوامر صادرة لصالحه من الوالي ال حاكم دار النعيم لم تتضمنه رسالة الوالي رقم 226 بتاريخ 3 مارس 1997 ، بل يوجد عكسه تأكيدا للحاكم المذكور في رسالة الوالي رقم 654 بتاريخ 31 / مارس 1997,

ش هذه المعطيات تبدل على أن الطعين لا يرتكيز على أسبس وثيقة مما يعرضه للرفض.

أما في ما يخص استدلال الطاعن بخرق الانذار المطعون فيه: للأمر القانوني 83/127 والمراسيم المطبقة له فإنه استدلال مبهم لا يصادف الصواب لخلوه من أي توضيح أوتفصيسل مما يجعله عديم الجدوائية.

وحيث يستفاد من المادة 13 منزالأسو القانوني 127 / 83 الستدل به ما يعزز مضمون الاندار المطعون فيه عكسا لما أثاره الطاعن. ذلك أن هذه المادة تنص ما أثاره الطاعن. ذلك أن هذه المادة تنص ما أرض تابعة للدولة بدون رخصة من عنده الحالة يمكن مكية لمن قام يذلك الاستصلاح وأن المأخذ المتمثل في عيب للدولة أن تستعيد الارض) لذلك فأن المأخذ المتمثل في عيب الانذار المطعون فيه بخرق الأمر القائوني رقم 127 / 83 غير مؤسس وبالتالي لا يبرر الغاء هذا الانذار.

وحيث يظهر من أوراق الملف أن الانذار المطعون فيه صدرت بسده رخصة استغلال بتاريخ 97/3/23 وهدده الرخصة

صادرة من السلطة المختصة بمنح الأرض في المنطقة ، محل النزاع وهي الوالي وليس الحاكم – لذلك فإن الطاعن كان أجدر به أن يطعن في رخصة الاستغلال لا سيما وأن طعنه جاء بعد صدورها لأن انذار لجنة تنسويلم يعتبر في هذه الحالة إجراء تمهيدي ما دامت اللجنة التي صدر عنها الانذار ليست لها صلاحية اتخاذ القرار النهائي وعليه فإنه لا مجال : للطعن في الاجراءات التمهيدية الا عن طريق التظلم الولائي أوعن طريق الطعن في القرار الذي اتخذ على أساسها.

وحيث يظهر من كل ما ذكر أن الاسباب التي أثارها الطاعن باتت عديمة الأرجحية حيث لا تمس الانذار المطعون فيه بعيوب تستوجب إلغاءه.

لهذه الأسباب:

وبعد الإطلاع على تقريس المستشار المقرر أحمد ولد محمد سلطان الذي تلاه في الجلسة يوم 98/6/1.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العاصة المكتوبة والاستماع إلى ملاحظاتها أثناء جلسة يوم 98/6/1.

واعتمادا على المادة 13 من الأمر القانوني 127 / 83 بتاريخ 83/6/5 المنظم للعقارات وأراضي الدولة.

وعلى المواد 250 و 253 و 266 من م م م ت ا

وبعد المداولات القانونية:

قررت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا قبول الطلب شكلا ورفضه اصلا لعدم تأسيسه.

تحمل خاسر الدعوى الغرامة والماريف.

وهكذا أصدر هذا القرار بتاريخ 98/7/6 ووقعه كل من الرئيس والكاتب.

الرئيس

#### 4- إشعارات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبما للطلب الشرعي رقم 957 القدم بتاريخ 1999/11/03 من طرف شركة نسختك ، دائرة كوركول، لبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 09 ار 20 سنتيار،

كيهيدي. و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 494 ، يحدها من الشمال طريق أمبود و من الجنوب القسيمة 422 و من الخسرب القسيمة 423 و من الغسرب القسيمة 423 و قد ملكه بواسطة عقد إداري .

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 958 المقدم بتاريخ 1999/11/03 من طرف شركة نسفتك ،دائرة كوركول، لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 03 ار 25 سنتيار، اميود، و تعرف القسيمة تحبت إسم القسيمة رقم: 1303 ميحدها من الشمال محمد محمود ولد يوسف و من الجنوب طريق د/إ، و من الشرق طريق رسمي و من الغرب محمد لمين سلا (الطالب ولد السنهوري) وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 959 المقدم بتاريخ 1999/11/03 من طرف شركة نسفتك ،دائرة كوركول، لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 30 ار 25 سنتيار، اميود، و تعرف القسيمة تحبت إسم القسيمة رقم: 1304 ، يحدها من الشمال الزين و من الجنوب قسيمة مشيدة من الحجر، و من الشرق طريق رسمي و من الغرب طريق د/إ

حافظ الملكية العقارية با هونو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 960 المقدم بتاريخ 1999/11/03 من طرف شركة نسفتك ،دائرة كوركول، لبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 11 ار 04 سنتيار، ألاك، و تعرف القسيمة دون إسم ،يحدها من الشمال قسيمة د/إ و من الجنوب قسيمة د/إ، و من الشرق قسيمة د/إ و من الغرب طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ اللكية العقارية با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 961 القدم بتاريخ 1999/11/03 من طرف شركة نسفتك ،دائرة كوركول، لبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 07 ار 50 سنتيار، كيهيدي، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 423 ، يحدها من الشمال طريق أمبود، و من الجنوب القسيمة بداري.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 962 القدم بتاريخ 1999/11/03 من طرف شركة نسفتك ،دائرة كوركول، لبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 04 ار 00 سنتيار، بوكى، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 272 تكرار ،يحدها من الشمال أنجاي مامادو، و من الجنوب سي عبد الله ولد أباه، و من الشرق طري ألاك/بوكى، و من الغرب طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 059 المقدم بتاريخ 1999/11/02 من طرف السيد/ ولد الصبار ولد دحمان، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 144 م2، نواكشوط عرفات. و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 154، حي 2 يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الجنوب القسيمة رقم 153 و من الشرق القسيمة رقم 155 و من الشرق القسيمة رقم 156 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 972 المقدم بتاريخ 1999/12/30 من طرف السيد محمد ولد محمد لمين، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب واحد هكتار، نواكشوط توجنين، و تعرف القسيمة بدون اسم يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الجنوب القسيمة رقم 735 – الشمال طريق بدون اسم و من الجنوب القسيمة يدون اسم من الغرب القسيمة يدون اسم من الغرب القسيمة يدون اسم وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

#### 5 – إعلائات

وصل رقم 0704 بتاريخ 29 نوفمبر 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية واد البركة لرفاه الأسر الموريتانيات".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقـم 098.64 الصـادر بتـاريخ 09 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثمة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

المقر: – أنواكشوط مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: مهلة بنت الحضرامي العلوي 1968 أنواكشوط

الأمين العام: مدا لله ولد الحنفي 1950 شنقيط مسؤولة التنظيم: أسلمهم بنت الشيخ أحمد 1966 تحكحة

وصل رقم 0095 بـالإعلان عـن جمعيـة تسمى : "شــنقيط للتنمية و مكافحة التصحر".

يسلم وزير الداخلية و البريد و الواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 90 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية المقر: – أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة اللجنة التنفيذية:

اللجنه التنفيذيه: الرئيس: سيد محمد ولد لداع

الرئيس: سيد محمد ولد لداع نائبه: عبد ا<sup>ا</sup>لله ولد المنير مسؤول المالية: سيد محمد ولد لداع

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اغلان رسم حدود

يقام في 12/12/1999/على تمام الساعة 10 برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 180 م2. تعرف القسيمة

تحت رقم 430 عرفات، يحدها من الشمال القسيمة رقم 429 و القسيمة 431 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق و من الغرب القسيمة رقم 432.قد طلب تسجيلها السيد: أحمد سالم ولد أحمد تبعا للطلب رقم: 686 بتاريخ 1996/10/29

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ الملكية با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 10 و 100 الساعة 10 و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط تيارت المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 02 آر، 16 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم 40، يحدها من الشمال مساحة عمومية، و من الجنوب القسيمة 39 و من الشرق القسيمة 38، و من الغسرب طريسق د/إ.قد طلب تسجيلها السيد: الحضرامي ولد أحمد الطلبة تبعا للطلب رقم: 927 بتاريخ 1999/05/17

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ الملكية با هودو عُبْدُوَّل

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 11/03/1999/على تمام الساعة العاشرة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوكى و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 480 م2، تعرف القسيمة بدون رقم، يحدها من الشمال جان، و من الجنوب طريق و من الشرق الحسين جان، و من الغرب طريق ألاك/بوكى. قد طلبت تسجيلها شركة نافتاك بتاريخ 1997.

1971 شنقيط

1971 شنقيط

1971 شنقيط

يدعى كَافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الي حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ الملكية با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 11/1999/11/03على تمام الساعة العاشرة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوكى و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 900 م2، تعرف القسيمة تحت الرقم 1، يحدها من الشمال قسيمة د/إ، و من الجنوب طريق و من الشرق قسيمة د/إ، و من الغرب قسيمة د/إ.قد طلبت تسجيلها شركة نافتاك بتاريخ 1997.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود
يقام في 10/1999/11على تمام الساعة العاشرة، برسم
حدود حضوري للعقار الواقع في مقطع لحجار و المتمثل في
قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 1600 م2، تعرف
القسيمة دون إسم، يحدها من الشمال طريق، و من الجنوب
قسيمة و من الشرق قسيمة د/إ، و من الغرب قسيمة د/إ.قد
طلبت تسجيلها شركة نافتاك بتاريخ 1997.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر ال حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ الملكية با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام على تمام الساعة دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط تيارت المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب50 آر40 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم 52 مكرر، يحدها من الشمال جار، و من الجنوب طريق الامل و من الغرب طريق د/إ.قد طلب تسجيلها السيد: احمد ولحد مولاي الحسن تبعا للطلب رقم : 729 بتاريخ

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول إعلان ضياع شامال ندالة تا م 2181 ف

يرفع إلى علم الجمهور فياع السند العقاري 2181 في ترارزة للقسيمة رقم 100/ لكصر الشمالي، للسيد: محمد ولد أعمر شين، المولود سنة 1937 في أطار. الموثق

محمد ولد بوديدة .

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 6319 لدائرة اترارزة لصاحبه احمد ولد حنشى.

الموثق مربم بنت المصطفى

اعلان ضياع

اعلان صياع يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 6318

لدائرة اترارزة لصاحبه احمد ولد حنشي.

الموثق مربم بنت الصطفى

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 3389 لدائرة اترارزة لصاحبه الشيباني ولد البشير.

الموثق مربم بنت الصطفى